

روح المعاني

وعد لمن أضر البر ووعيد لغيره لكن غلب ذلك الجانب لأن الكلام بالأصالة فيه إن تكونوا صالحين قاصدين الصلاح والبر دون العقوق والفساد فإنه تعالى شأنه كان للأوابين أي الراجعين إليه تعالى التائبين عما فرط منهم مما لا يكاد يخلو من البشر غفورا 52 لما وقع منهم من نوع تقصير أو أذية وهذا كما في الكشف تيسير بعد التأكيد والتعسير مع تضيق وتحذير وذلك أنه شرط في البادرة التي تقع على الندرة قصد الصلاح وعبر عنه بنفس الصلاح ولم يصرح بصورها بل رمز إليه بقوله تعالى فإنه كان للأوابين غفورا لدلالة المغفرة على الذنب والأواب أيضا فإن التوبة عن ذنب يكون بشرط قصد الصلاح وأن يتوب عنه مع ذلك التوبة البالغة وهو استئناف ثان يقتضيه مقام التأكيد والتشديد كأنه قيل : كيف نقوم بحقهما وقد يندر بوادر فليل إذا بنيتم الأمر على الأساس وكان المستمر ذلك ثم اتفق بادرة من غير قصد إلى المساءة فلفظ الـ تعالى يحجز دون عذابه قائما بالكلاءة وكون الآية في البادرة تكون من الرجل إلى والديه مروي عن ابن جبير وجوز أن تكون عامة لكل تائب ويندرج الجاني على أبويه التائب من جنايته اندراجا أوليا وعات ذا القربى أي ذا القرابة منك حقه الثابت له قيل ولعل المراد بذي القربى المحارم وبحقهم النفقة عليهم إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب عما ينبيه عنه قوله تعالى والمسكين وابن السبيل فإن الأمور به في حقهما المساواة المالية أي وآتاهما حقهما مما كان مفترضا بمكة بمنزلة الزكاة وكذا النهي عن التبذير وعن الإفراط في القبض والبسط فإن الكل من التصرفات المالية واستدل بعضهم بالآية على إيجاب نفقة المحارم المحتاجين وإن لم يكونوا أصلا كالوالدين ولا فرعا كالولد والكلام من باب التعميم بعد التخصيص فإن ذا القربى يتناول الوالدين لغة وإن لم يتناوله عرفا فلذا قالوا في باب الوصية المبنية على العرف : لو أوصى لذوي قرابته لا يدخلان وفي المعراج عن النبي من قال لأبيه قربي فقد عقه والغرض من ذلك تناول غيرهما من الأقارب والتوصية بشأنه .

وفي الكشف أن الحق أن إيتاء الحق عام والمقام يقتضي الشمول فيتناول الحق المالي وغيره من الصلة وحسن المعاشرة فلا تنتهض الآية دليلا على إيجاب نفقة المحارم وتعقب أن قوله تعالى حقه يشعر باستحقاق ذلك لاحتياجه مع أنه إذا عم دخل فيه المالي وغيره فكيف لا تنتهض الآية دليلا وأنا ممن يقول بالعموم وعدم اختصاص ذي القربى بذي القرابة الولادية والعطف وكذا ما بعده لا يدل على تخصيص قطعا فتدبر وقيل : المراد بذي القربى أقارب الرسول وروي ذلك عن السدي وأخرج ابن جرير عن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما أنه قال

لرجل من أهل الشام : أقرأت القرآن قال : نعم قال : أفما قرأت في بني إسرائيل فأت ذا
القريبى حقه قال : وإنكم القرابة الذي أمر الله تعالى أن يؤتى حقه قال : نعم ورواه الشيعة
عن الصادق رضي الله تعالى عنه وحقهم توقيرهم وإعطاؤهم الخمس وضعف بأنه لا قرينة على
التخصيص وأجيب بأن الخطاب قرينة وفيه نظر وما أخرجه البزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم
وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري من أنه لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله فاطمة فأعطاهما
فدكا لا يدل على تخصيص الخطاب به E على أن في القلب من صحة الخبر شيء بناء على أن
السورة مكية وليست هذه الآية من المستثنيات وفدك لم تكن إذ ذاك تحت تصرف رسول الله بل
طلبها رضي الله تعالى عنها ذلك إرثا بعد وفاته E كما هو مشهور يأبى القول